

التاريخ :
الرقم :
مشفوعات :
الموضوع :

الشبابية

K A W A D I R



المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

جمعية كوادر الشبابية

ترخيص رقم 1000698000

لائحة الموارد البشرية لجمعية كوادر الشبابية



المملكة العربية السعودية - محافظة المجمعة - شارع عثمان بن عفان - حي الملك عبدالعزيز

0550359300 KawadirShabab info@kawadir.sa

SA5180000 138608015588457



التاريخ :
الرقم :
مشفوعات :
الموضوع :

الشبابية

K A W A D I R

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية كوادر الشبابية

ترخيص رقم 1000698000

التعريفات :

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

1. الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
2. الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
3. الجمعية: جمعية كوادر الشبابية بمحافظة المجمعة.
4. المجلس: مجلس إدارة جمعية كوادر الشبابية بمحافظة المجمعة.
5. رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة جمعية كوادر الشبابية بمحافظة المجمعة.
6. المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لجمعية كوادر الشبابية بمحافظة المجمعة.
7. النظام: هو نظام العمل.
8. اللائحة: هي لائحة تنظيم العمل.
9. منطقة العمل: هي الحدود الجغرافية لأعمال جمعية كوادر الشبابية بمحافظة المجمعة.
10. المحافظة: محافظة المجمعة.
11. الموازنة التقديرية: هي الخطة المالية المستقبلية لإيرادات جمعية كوادر الشبابية بمحافظة المجمعة، مصروفاته خلال الفترة التي تغطيها الموازنة.
12. الموظفين: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة جمعية كوادر الشبابية بمحافظة المجمعة، وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر.
13. الأجر: هو الأجر الفعلي والذي يشمل الأجر الشهري مضافا إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى دون أجر المكافآت المالية التي تختلف من شهر إلى آخر.



المملكة العربية السعودية - محافظة المجمعة - شارع عثمان بن عفان - حي الملك عبدالعزيز

0550359300 KawadirShabab info@kawadir.sa

SA5180000 138608015588457

مصرف الراجحي
alrajhi bank

التاريخ :
الرقم :
مشفوعات :
الموضوع :

الشبابية

K A W A D I R

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية كوادر الشبابية

ترخيص رقم 1000698000

أحكام عامة :

❖ هذه السياسة مرتبطة بلائحة تنظيم العمل الصادرة برقم (84447) وتاريخ 27/ 4/ 1439هـ،

وفقاً لأحكامها وموادها، وتسري أحكام هذه السياسة على العاملين بأجر في الجمعية.

❖ التقويم المعمول به في الجمعية هو التقويم الميلادي.

❖ تعتبر هذه السياسة متممة لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط للموظف الواردة في العقد.

❖ تطبق أحكام نظام العمل الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 23/8/1426هـ، ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية

الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد في لائحة تنظيم العمل وهذه السياسة.

❖ لمجلس إدارة الجمعية حق إدخال التعديلات على أحكام هذه السياسة كلما دعت الحاجة، وينص على ذلك في عقد العمل.

❖ تُطلع الجمعية الموظف عند التعاقد معه على أحكام هذه السياسة وينص على ذلك في عقد العمل.

❖ لمجلس إدارة الجمعية حق تعديل الميزات المادية للموظفين في ضوء المركز المالي للجمعية.



المملكة العربية السعودية - محافظة المجمعة - شارع عثمان بن عفان - حي الملك عبدالعزيز

0550359300 KawadirShabab info@kawadir.sa

SA5180000 138608015588457

مصرف الراجحي
alrajhi bank

التاريخ :
الرقم :
مشفوعات :
الموضوع :

الشبابية

K A W A D I R

الباب الأول

مسوغات التوظيف وعقد العمل

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية كوادر الشبابية

ترخيص رقم 1000698000

أولاً : مسوغات التوظيف

المادة (1):

على كل من يرغب التوظيف في الجمعية تقديم الوثائق التالية:

1. صورة من بطاقة الهوية الوطنية للسعوديين أو صورة من جواز السفر لغير السعوديين + صورة إقامة سارية المفعول ويتم مطابقتها مع الأصل.
2. صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية (وإحضار الأصل للمطابقة).
3. شهادة التأمينات الاجتماعية للمدد والأجور.

ثانياً : عقد العمل

المادة (2):

يعتبر الموظف تحت التجربة لمدة (90) يوماً لا يدخل ضمنها إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازات المرضية، ويجوز وضعه تحت التجربة في عمل آخر لمدة (90) يوماً أخرى بموافقة الطرفين.

المادة (3):

إذا لم تثبت صلاحية الموظف خلال فترة التجربة للقيام بواجبات الوظيفة المتفق عليها للجمعية الحق في فسخ عقد العمل دون مكافأة أو إنذار أو تعويض ويُسفر إن كان مستقديماً من خارج السعودية على حسابه الخاص.

المادة (4):

يجوز لإدارة الجمعية نقل الموظف بعد موافقته إلى مدينة أخرى داخلية في إطار عمل الجمعية إذا اقتضت طبيعة عمله ذلك، ويصرف للعامل بدل ترحيل بمقدار ثلاثة أشهر من مرتبه الشهري وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.



المملكة العربية السعودية - محافظة المجمعة - شارع عثمان بن عفان - حي الملك عبدالعزيز

0550359300 KawadirShabab info@kawadir.sa

SA5180000 138608015588457



التاريخ :
الرقم :
مشفوعات :
الموضوع :

الشبابية

K A W A D I R

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية كوادر الشبابية

ترخيص رقم 1000698000

الباب الثاني

الأجور وتقارير الأداء وسلم الرواتب والعلاوات

المادة (5):

ليس للموظف المتعاقد استقدام عائلته إلا بعد موافقة إدارة الجمعية كتابياً على طلبه، على ألا يؤثر ذلك على مستوى أداء العمل.

المادة (6):

إذا لم يقدم الرئيس المباشر تقويماً لأداء الموظف السنوي بسبب سفره أو مرضه أو نحو ذلك يعد الرئيس الأعلى منه تقريراً نيابة عنه بالتنسيق معه.

المادة (7):

يستحق الموظف علاوة سنوية في نهاية كل عام مالي إذا حصل على تقدير جيد جداً فأعلى في تقييم الأداء الوظيفي بشرط مضي (12) اثني عشر شهراً على مباشرته أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة، ويتم استحقاق العلاوة بناءً على تقرير الأداء الوظيفي وفق الآتي:

التقدير	الإجراء
ممتاز	يمنح علاوة بمقدار 4% من الراتب الأخير.
جيد جداً	يمنح علاوة بمقدار 2% من الراتب الأخير.
جيد	لا يمنح علاوة
مرضي	يوجه له خطاب تنبيه لتحسين مستوى الأداء.
غير مرضي	يتم الاستغناء عنه بعد قرار من مجلس الإدارة.

المادة (8):

لمجلس الإدارة الحق في الزيادات الاستثنائية لمن يروونه مستحقاً لها.



المملكة العربية السعودية - محافظة المجمعة - شارع عثمان بن عفان - حي الملك عبدالعزيز

0550359300 KawadirShabab info@kawadir.sa

SA5180000 138608015588457

مصرف الراجحي
alrajhi bank

التاريخ :
الرقم :
مشفوعات :
الموضوع :

الشبابية

K A W A D I R

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية كوادير الشبابية

ترخيص رقم 1000698000

الباب الثالث

المزايا والبدلات: الإركاب والانتداب والبدلات والمكافآت

أولاً: الإركاب

المادة (9):

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب الموظف (من هم على كفالة الجمعية) وفق الضوابط التالية:

1. عند انتهاء خدمة الموظف وطلبه العودة إلى المكان الذي استقدم منه ما لم ينص في العقد بين الطرفين على خلاف ذلك.
2. عند تمتع الموظف بإجازته السنوية وفق ما نص عليه في (فصل الإجازات).
3. يستحق الموظف غير السعودي، تذكرة سفر بعد مضي سنتين كاملتين من مباشرته العمل بعد التعاقد معه أو بعد مباشرته العمل مر آخر إجازة سنوية قضاها، ولا تصرف له التذكرة إلا بعد حصوله على تأشيرة السفر من الجوازات.
4. إذا رغب الموظف في السفر قبل مضي المدة المذكورة ووافق مجلس الإدارة على ذلك فتكون تذكرة السفر وما يلزم لذلك على حسابه الخاص.
5. لا تتحمل الجمعية تذاكر سفر عوائل موظفيها.
6. لا تتحمل الجمعية تكاليف عودة الموظف إلى بلده في حال عدم صلاحيته للعمل أثناء فترة التجربة أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع أو في حال ارتكاب مخالفات أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري أو حكم قضائي.

المادة (10):

يستحق الموظف السعودي وغير السعودي تذكرة إركاب ذهاباً وإياباً إذا انتدب للداخل أو الخارج وكانت المسافة لمكان الانتداب أربع مائة كيلو متراً أو أكثر، فإذا كان السفر إلى مكان لا تصله الطائرات يصرف له أجره سيارة صغيرة.



المملكة العربية السعودية - محافظة المجمعة - شارع عثمان بن عفان - حي الملك عبدالعزيز

0550359300 KawadirShabab info@kawadir.sa

SA5180000 138608015588457



التاريخ :
الرقم :
مشفوعات :
الموضوع :

الشبابية

K A W A D I R

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية كوادر الشبابية

ترخيص رقم 1000698000

ثانياً: الانتداب

المادة (11):

يصرف للموظف المنتدب في مهمة رسمية بدل نقدي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله داخل المملكة أو خارجها وفق المواد التالية :

المادة (12):

أ- المسافة التي يستحق عنها بدل انتداب (80) كيلو متراً فأكثر .
ب- لا يجوز الجمع بين بدل الانتداب ومكافأة خارج الدوام في نفس اليوم.

المادة (13):

البدل النقدي الذي يصرف للموظف المنتدب داخل المملكة عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله (300) ريال لليوم الواحد.

المادة (14):

يصرف للمنتدب الذي يستخدم سيارته الخاصة في حال عدم تأمين وسيلة النقل المناسبة مبلغ (100) ريال عن كل يوم انتداب، وفي حال اشتراك عدد من المنتدبين في وسيلة النقل يصرف المبلغ لصاحب وسيلة النقل.

المادة (15):

يحدد البدل النقدي الذي يصرف للموظف المنتدب خارج المملكة عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله بمعدل 10% من مقدار مرتبه الشهري حسب المعادلة التالية : (مرتب العامل × 10% × عدد أيام الانتداب) .



المملكة العربية السعودية - محافظة المجمعة - شارع عثمان بن عفان - حي الملك عبدالعزيز

0550359300 KawadirShabab info@kawadir.sa

SA5180000 138608015588457

مصرف الراجحي
alrajhi bank

التاريخ :
الرقم :
مشفوعات :
الموضوع :

الشبابية

K A W A D I R

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية كوادر الشبابية

ترخيص رقم 1000698000

المادة (16):

يجوز التنازل عن أي من المزايا أو البدلات المقررة في أنظمة الجمعية أو اللوائح أو القرارات المكملة بشرط أن يكون التنازل خطياً وأن ينص على ذلك في القرار الإداري مع إسقاط الحق في المطالبة أمام الجهات الحكومية أو القضائية.

المادة (17):

لا يجوز انتداب الموظفين لعمل خارج مقر عملهم إذا كان من الممكن أداء المهمة من قبل أحد العاملين في البلدة التي تقع فيها المهمة.

المادة (18):

باستثناء الحالات المستعجلة التي يرجع تقديرها للمدير التنفيذي، يجب قبل إصدار قرار الانتداب تحديد المهمة، والمدة اللازمة لأدائها، وتاريخ بدايتها ونهايتها، ولا يجوز تجديد مدة الانتداب إلا بعد بحث ما تم في المهمة وما بقي منها والتثبت من أن المنتدب قد بذل جهده في إتمام العمل في المدة التي انقضت.

المادة (19):

إذا زادت مدة الانتداب في المرة الواحدة عن أسبوعين فيجب أن يصدر بذلك قرار من رئيس مجلس الإدارة.

المادة (20):

يقدم الموظف أو الموظفون المنتدبون بعد انتهاء مدة الانتداب تقريراً مستقلاً يوضح فيه الأمر الصادر بالانتداب ومدته والإجراءات المتخذة لتنفيذه وتاريخ البدء في ذلك وتاريخ نهايته والبيانات التي تساعد على معرفة ما أنجز من أعمال.



المملكة العربية السعودية - محافظة المجمعة - شارع عثمان بن عفان - حي الملك عبدالعزيز

0550359300 KawadirShabab info@kawadir.sa

SA5180000 138608015588457



التاريخ :
الرقم :
مشفوعات :
الموضوع :

الشبابية

K A W A D I R

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية كوادير الشبابية

ترخيص رقم 1000698000

المادة (21):

يعطى الموظف سلفه بعد موافقة المدير التنفيذي على حساب بدل الانتداب على ألا تزيد السلفة على ما يستحقه الموظف عن المدة المحددة في قرار الانتداب.

المادة (22):

لا يتم استعادة ما يصرف للموظف المنتدب من بدل انتداب عند انتهاء خدمته بالوفاة أو العجز الصحي الدائم عن العمل متى حدث ذلك قبل انتهاء المدة المحددة في قرار الانتداب.

المادة (23):

لا يجوز انتداب الموظف خارج مقر عمله مدة أو مدد متوالية تزيد عن ثلاثين (30) يوماً في السنة الواحدة إلا بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة، ولرئيس مجلس الإدارة في الحالات القصوى تمديد فترة الانتداب بما لا يزيد عن خمسة عشر (15) يوماً زيادة على فترة الثلاثين.

المادة (24):

تطبق الأحكام الخاصة بالبدل النقدي على الأشخاص غير الموظفين الذين يكلفون بمهام رسمية خارج محل إقامتهم بقرار من رئيس مجلس الإدارة يحدد فيه المستوى الوظيفي كما لو كانوا عاملين رسميين.

ثالثاً: البدلات

المادة (25):

يستحق الموظف بدل المواصلات بمبلغ 500 ريال .



المملكة العربية السعودية - محافظة المجمعة - شارع عثمان بن عفان - حي الملك عبدالعزيز

0550359300 KawadirShabab info@kawadir.sa

SA5180000 138608015588457



التاريخ :
الرقم :
مشفوعات :
الموضوع :

الشبابية

K A W A D I R

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية كوادر الشبابية

ترخيص رقم 1000698000

رابعاً: المكافآت

المادة (26):

تصنف المكافآت إلى فئتين:

(أ) مكافآت معنوية كآلاتي:

1. خطابات الشكر.
2. شهادات التقدير.
3. الإشادة في احتفال أو اجتماع .. ونحو ذلك.

(ب) مكافآت مادية كآلاتي:

1. العلاوات والترقيات الاستثنائية.
2. مكافأة نهاية خدمة.
3. مكافأة العمل الإضافي.
4. مكافأة الإنتاج.
5. مكافأة مالية إضافية مع مرتب آخر الشهر (إكراميات إضافية).
6. منح إجازة إضافية بأجر.

المادة (27):

تمنح المكافآت للموظفين الذين يثبتون نشاطاً أو إخلاصاً أو كفاءةً بشكل يؤدي إلى برامج متميزة أو يظهر التميز في تنفيذها أو زيادة في الإنتاج أو أعمال استثنائية إضافة إلى أعمالهم العادية وضمن حدود اختصاصهم، والذين يستحدثون أساليب وتنظيمات جديدة في العمل تؤدي إلى رفع الكفاءة والذين يقومون بدرء الخطر أو دفع ضرر بحق الجمعية أو عاملها.



المملكة العربية السعودية - محافظة المجمعة - شارع عثمان بن عفان - حي الملك عبدالعزيز

0550359300 KawadirShabab info@kawadir.sa

SA5180000 138608015588457



التاريخ :
الرقم :
مشفوعات :
الموضوع :

الشبابية

K A W A D I R

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية كوادر الشبابية

ترخيص رقم 1000698000

المادة (28):

يعتبر تقرير الأداء الوظيفي المنصوص عليه في هذه اللائحة أحد المستندات الأساسية التي يُستند عليها في منح المكافآت المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (29):

يجل الرئيس المباشر للموظف ما يستحقه من مكافأة مادية أو معنوية في نموذج يرفع لمن هو أعلى منه.

مادة (30):

نح المكافأة بقرار من مجلس إدارة الجمعية.

مادة (31): مكافأة نهاية الخدمة

يحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة في الحالات التالية:

- انتهاء عقد العمل محدد المدة .

توضيح : أي أن الموظف يستحق مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء عقد العمل بانتهاء مدته بشرط أن يكون قد أمضى سنتين في عمل كحد أدنى).

- انتهاء عقد العمل غير محدد المدة بسبب راجع إلى الجمعية .

توضيح: أي أن الموظف يستحق هذه المكافأة إذا قامت الجمعية بإنهاء العقد غير محدد المدة، -هناك حالات قد تنتهي فيها الجمعية عقد غير محدد المدة بدون أن يستحق الموظف فيها مكافأة نهاية الخدمة تذكر في المواد أدناه).

1- انتهاء العقد بسبب القوة القاهرة سواء كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة.

توضيح: أي أن الموظف يستحق مكافأة نهاية الخدمة إذا ترك العمل بسبب قوة القاهرة خارجة عن إرادته بشرط توفر الشروط المطلوبة ثبات القوة القاهرة وبغض النظر عن مدة خدمته).



المملكة العربية السعودية - محافظة المجمعة - شارع عثمان بن عفان - حي الملك عبدالعزيز

0550359300 KawadirShabab info@kawadir.sa

SA5180000 138608015588457



التاريخ :
الرقم :
مشفوعات :
الموضوع :

الشبابية

K A W A D I R

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية كوادير الشبابية

ترخيص رقم 1000698000

المادة (32) : حساب مكافأة نهاية الخدمة

يستحق الموظف مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق الموظف مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل.

المادة (33): مقدار استحقاق مكافأة نهاية الخدمة

يقدر استحقاق الموظف لمكافأة نهاية الخدمة في الحالة التي ينتهي فيها عقد العمل بسبب استقالته كما يلي:

- 1- يستحق الموظف ثلث المكافأة أي (ثلث نصف راتب شهر) إذا بلغت خدمته سنتين متتاليتين ولم تتجاوز خمس سنوات .
- 2- يستحق الموظف ثلثي المكافأة أي (ثلثي راتب شهر) عن ما زاد من خدمته على الخمس سنوات الأولى، ولم تتجاوز عشر سنوات .
- 3- يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة كاملة أي (راتب شهر) عن ما زاد من خدمته على عشر سنوات متتالية .

المادة (34): مكافأة نهاية الخدمة لمن تقل خدمتهم عن سنتين

الموظف الذي لم يمضي لدى الجمعية سنتين متتاليتين وانتهى عقد عمله محدد المدة. إذا قام هو بإنهاء عمله غير محدد المدة دون سبب مشروع فإنه في هذه الحالة لا يحق له تقاضي مكافأة نهاية الخدمة، إلا في حالة انتهاء العقد بسبب قوة قاهرة حيث يستحق مكافأة نهاية الخدمة كاملة بغض النظر عن مدة الخدمة.

المادة (35): إنهاء العقد بدون مكافأة نهاية الخدمة

أ (يحق للجمعية فسخ العقد غير محدد المدة بدون أن يستحق الموظف فيها مكافأة نهاية الخدمة

- (مع إمكانية إتاحة الفرصة للموظف لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ) - في الحالات التالية:

- 1- إذا وقع من الموظف أو بسببه اعتداء على الجمعية أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أثناء العمل.
- 2- إذا لم يؤد الموظف التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً التعليمات المعلن عنها في مكان ظاهر في الجمعية والخاصة بسلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة.
- 3- إذا ثبت إتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلأً بالشرف أو الأمانة.
- 4- إذا وقع من الموظف عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بالجمعية بشرط أن تبلغ الجمعية الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمها بوقوعه .



المملكة العربية السعودية - محافظة المجمعة - شارع عثمان بن عفان - حي الملك عبدالعزيز

0550359300 KawadirShabab info@kawadir.sa

SA5180000 138608015588457



التاريخ :
الرقم :
مشفوعات :
الموضوع :

الشبابية

K A W A D I R

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية كوادر الشبابية

ترخيص رقم 1000698000

5- إذا ثبت أن الموظف لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل.

6- إذا كان الموظف معيناً تحت الاختبار.

7- إذا تغيب الموظف دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية، على أن يسبق الفصل إنذاراً كتابياً من الجمعية للموظف بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية.

8- إذا ثبت أنه استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية .

9- إذا ثبت أن الموظف أفشى الأسرار الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه.

ب) يحق للموظف أن يترك العمل دون إشعار ، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها، وذلك في أي من الحالات الآتية :

1. إذا لم يقدّم صاحب العمل بالوفاء في التزاماته العقدية أو النظامية الجوهرية إزاء العمل .

2. إذا ثبت أن صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه .

3. إذا وقع من صاحب العمل أو من أحد أفراد أسرته، أو من المدير المسؤول اعتداء يتسم بالعنف، أو سلوك مخل بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته.

4. إذا كان في مقر العمل خطر جسيم يهدد سلامة الموظف أو صحته ، بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجوده ، ولم يتخذ من الإجراءات ما يدل على إزالته.



المملكة العربية السعودية - محافظة المجمعة - شارع عثمان بن عفان - حي الملك عبدالعزيز

0550359300 KawadirShabab info@kawadir.sa

SA5180000 138608015588457



التاريخ :
الرقم :
مشفوعات :
الموضوع :

الشبابية

K A W A D I R

الباب الرابع العمل الإضافي

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية كوادر الشبابية

ترخيص رقم 1000698000

المادة (36):

يتم تكليف الموظف بالعمل الإضافي وفق استمارة مخصصة لذلك توقع من الرئيس المباشر للعامل والمدير التنفيذي، تحدد فيها الأيام والساعات المكلف بها ويسلم للموظف صورة منها.

المادة (37):

تحتسب الجمعية للموظف ساعات العمل الإضافية على شكل أجر إضافي يستلمه مع مرتب الشهر الذي يليه، بحيث يتم حساب الساعة الواحدة الإضافية بواقع أجر ساعة ونصف في الدوام الرسمي، على أن لا يقل أجر الساعة عن ثمانية ريالات، عدا اليوم الأول من العيدين وليلته فيتم حساب الساعة الواحدة الإضافية بواقع أجر ساعتين في الدوام الرسمي.

المادة (38):

للمدير التنفيذي الخيار تعويض الموظف عن ساعات العامل الإضافي إما بالمكافأة المشار إليها في المادة السابقة وإما بمنحه إجازة يوم مقابل عدد ساعات العمل الإضافي التي تعادل عمل يوم رسمي.



المملكة العربية السعودية - محافظة المجمعة - شارع عثمان بن عفان - حي الملك عبدالعزيز

0550359300 KawadirShabab info@kawadir.sa

SA5180000 138608015588457



التاريخ :
الرقم :
مشفوعات :
الموضوع :

الشبابية

K A W A D I R

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية كوادر الشبابية

ترخيص رقم 1000698000

الباب الخامس

الإجازات

أولاً : الإجازة السنوية

المادة (39):

يحق لإدارة الجمعية تحديد موعد تمتع الموظف بإجازته السنوية وفقاً لمقتضيات العمل، على أن تراعى رغبة الموظف كلما أمكن ذلك.

المادة (40):

لا يجوز للموظف أن يتنازل عن إجازته السنوية (22 يوم) بمقابل أو بدون مقابل، ويجب أن يتمتع بها في سنة استحقاقها، ويجوز له بموافقة إدارة الجمعية تأجيل نصف عدد أيام إجازته السنوية فقط.

المادة (41):

إذا رغب الموظف بالتمتع بإجازته السنوية يقوم بتسجيلها في النموذج الخاص بها ويقدمها لرئيسه المباشر للموافقة عليها قبل تقديمها للقسم المعني ويكون ذلك قبل موعدها بوقت كاف.

المادة (42):

إذا ترك الموظف العمل قبل تمتعه بإجازته السنوية فيستحق أجره عن أيام الإجازة المستحقة من السنة، وفي حال تركه للعمل قبل إتمام مدة العقد فيستحق من الأجرة ما يقابل المدة التي قضاها في العمل.

ثانياً : إجازة الأعياد

المادة (43):

من تقتضي طبيعة عمله أن يعمل في أيام العيد يُزاد في إجازته بقدر الأيام التي كلف للعمل بها (يوم العيد بيومين، وبقية الأيام اليوم بيوم) وإذا لم يرغب التمتع بها يصرف له مقابل أيام الإجازة يوم العيد براتب يومين وبقية الأيام براتب يوم ونصف عن كل يوم عمل .



المملكة العربية السعودية - محافظة المجمعة - شارع عثمان بن عفان - حي الملك عبدالعزيز

0550359300 KawadirShabab info@kawadir.sa

SA5180000 138608015588457



التاريخ :
الرقم :
مشفوعات :
الموضوع :

الشبابية

K A W A D I R

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية كوادر الشبابية

ترخيص رقم 1000698000

ثالثاً : الإجازة الاستثنائية

المادة (44):

يجوز للموظف الحصول على إجازة بدون أجر بموافقة إدارة الجمعية إذا كانت خمسة عشر يوماً أو أقل ، وإذا كانت الإجازة المطلوبة أكثر من خمسة عشر يوماً فيجب موافقة مجلس الإدارة ، وتعتبر خدمة العامل موقوفة فيما زاد عن خمسة عشر يوماً.

المادة (45):

لا يسمح للموظف المريض أن يباشر عمله إلا إذا شفي من مرضه وأصبح قادراً على أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه وذلك بتقرير طبي من جهة معتمدة من إدارة الجمعية.

رابعاً : إجازة الحج

المادة (46):

يمنح الموظف الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها سبعة أيام بالإضافة إلى إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللجمعية حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل.

خامساً : إجازة الامتحانات الدراسية: (لغير من يعمل بالساعات)

المادة (47):

تمنح الجمعية الموظف السعودي الذي يتابع تحصيله العلمي إجازة بأجر كامل طوال مدة أيام الامتحان الفعلية وذلك عن سنة غير معادة أما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للموظف الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان وعلى الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك تقديم ما يدل على أدائه للامتحان ، كما عليه تقديم طلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً، ويحرم من الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية.

أحكام عامة في الإجازات: لغير من يعمل بالساعات

المادة (48):

لا يجوز للموظف أن يعمل لدى أي جهة أثناء تمتعه بأي إجازة من الإجازات المنصوص عليها في هذا الفصل سواء كان ذلك بأجر أو دون أجر إلا بعد أخذ الموافقة الخطية على ذلك من رئيس مجلس الإدارة ، وإذا ثبت للجمعية خلاف ذلك فللجمعية الحق في حرمانه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد منه ما دفع له لقاء ذلك.



المملكة العربية السعودية - محافظة المجمعة - شارع عثمان بن عفان - حي الملك عبدالعزيز

0550359300 KawadirShabab info@kawadir.sa

SA5180000 138608015588457



التاريخ :
الرقم :
مشفوعات :
الموضوع :

الشبابية

K A W A D I R

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية كوادر الشبابية

ترخيص رقم 1000698000

الباب السادس

الواجبات والمحظورات والتظلم وإنهاء الخدمة

أولاً: واجبات الجمعية

المادة (49):

تلتزم الجمعية بما يلي:

- 1_ معاملة الموظفين بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم .
- 2_ أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر .
- 3_ أن تدفع للموظف أجرته في الوقت المحدد في العقد .
- 4_ إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل وأبدى استعداده في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل .

ثانياً: واجبات الموظف

المادة (50):

- _ التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية وجميع التعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف الشريعة الإسلامية ونصوص العمل والنظام العام والآداب العامة.
- _ العمل بروح الفريق الواحد والتعاون مع زملاء العمل بما لا يتعارض مع مهام عمله.
- _ المحافظة على مواعيد العمل (8 ساعات للدوام الكامل - 4 ساعات للدوام الجزئي).
- _ إنجاز العمل على الوجه المطلوب وبإخلاص وتفاني تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.
- _ العناية بالعهد والأدوات والأجهزة الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى جميع ممتلكات الجمعية.
- _ الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على حسن التعامل والاستقبال لرواد الجمعية وزائريها في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام.



المملكة العربية السعودية - محافظة المجمعة - شارع عثمان بن عفان - حي الملك عبدالعزيز

0550359300 KawadirShabab info@kawadir.sa

SA5180000 138608015588457

مصرف الراجحي
alrajhi bank

التاريخ :
الرقم :
مشفوعات :
الموضوع :

الشبابية

K A W A D I R

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية كوادر الشبابية

ترخيص رقم 1000698000

- 1- تقديم كل العون والمساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه.
- 2- المحافظة على أسرار الجمعية أو أية أسرار تصل إلى عمله بحكم وظيفته.
- 3- عدم ممارسة أي عمل خارج نطاق عمله سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر لدى أي جهة أخرى إلا بعد موافقة الجمعية .
- 4- عدم استغلال عمله في الجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره.
- 5- إخطار الجمعية بأي تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته أو رقم هاتفه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .
- 6- التقيد بالأنظمة والتعليمات والعادات والتقاليد المرعية في البلاد.
- 7- عدم استقبال زائرين - لأغراض خاصة - في أماكن العمل إلا بإذن من إدارة الجمعية.
- 8- عدم استعمال أدوات وعهد الجمعية في الأغراض الخاصة.

ثالثاً: التظلم

المادة (51):

يتقدم الموظف بتظلمه إلى رئيسه المباشر على أن يبيت في تظلمه خلال ثلاثة أيام عمل وفي حالة عدم اتخاذ أي إجراء خلال هذه المدة يحق للمتظلم الرفع لمن هو أعلى منه وفي هذه الحالة يتم إرسال نسخة من التظلم لمجلس الإدارة من قبل العامل .

المادة (52):

يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه للتظلم ما لم يوجد عائق خارج عن الإرادة يحول دون ذلك.



المملكة العربية السعودية - محافظة المجمعة - شارع عثمان بن عفان - حي الملك عبدالعزيز

0550359300 KawadirShabab info@kawadir.sa

SA5180000 138608015588457



التاريخ :
الرقم :
مشفوعات :
الموضوع :

الشبابية

K A W A D I R

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية كوادر الشبابية

ترخيص رقم 1000698000

رابعاً: انتهاء الخدمة

المادة (53):

تنتهي خدمة الموظف في الحالات التالية :

1. الوفاة.

2. الاستقالة.

3. انتهاء مدة العقد المحدد المدة.

4. فسخ العقد إذا كان العقد غير محدد المدة وذلك بناء على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان أجر الموظف يدفع شهرياً، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره.

5. ترك الموظف العمل في الحالات التالية:

أ- إذا لم تقم الجمعية بالوفاء بالتزاماتها العقدية أو النظامية الجوهرية إزاء الموظف.

ب- إذا ثبت أن الجمعية أو من يمثلها قد أدخلت عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه .

ج- إذا كلفته الجمعية دون رضاه بعمل يختلف جوهرياً عن العمل المتفق عليه، حيث أنه لايجوز تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية ، إلا في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة . مع مراعاة أنه لايجوز للجمعية توظيف الموظف في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة عمله، ويحظر على الموظف الاشتغال في غير مهنته قبل اتخاذ الإجراءات النظامية لتغيير المهنة .

د- إذا وقع من الجمعية ، أو من المدير المسؤول اعتداء يتسم بالعنف، أو سلوك مخل بالآداب نحو الموظف أو أحد أفراد أسرته.

هـ- إذا اتسمت معاملة الجمعية أو المدير المسؤول بمظاهر من القسوة والجور أو الإهانة .

و- إذا كان في مقر العمل خطر جسيم يهدد سلامة الموظف أو صحته، بشرط أن تكون الجمعية قد علمت بوجوده، ولم تتخذ من الإجراءات مايدل على إزالته.

ز- إذا كانت الجمعية أو من يمثلها قد دفعت الموظف بتصرفاتها وعلى الأخص بمعاملتها الجائرة أو بمخالفتها شروط العقد إلا أن يكون الموظف في الظاهر هو الذي أنهى العقد.

6. انقطاع الموظف عن العمل لمرضه لمدة ستين يوماً متصلة أو تسعين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

7. عجز الموظف عجزاً كلياً عن أداء العمل المتفق عليه ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد.

8. إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة العمل وإقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد.

9. بلوغ الموظف سن الستين بالنسبة للعمال مالم تمتد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن.



المملكة العربية السعودية - محافظة المجمعة - شارع عثمان بن عفان - حي الملك عبدالعزيز

0550359300 KawadirShabab info@kawadir.sa

SA5180000 138608015588457



التاريخ :
الرقم :
مشفوعات :
الموضوع :

الشبابية

K A W A D I R

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية كوادر الشبابية

ترخيص رقم 1000698000

المادة (54):

- في الأحوال التي تتطلب فيها ضرورة توجيه إخطار إلى الطرف الآخر كفسخ أو انتهاء عقد العمل يراعى ما يلي:
- أ- أن يكون الإخطار خطياً.
 - ب- أن يتم تسليم الإخطار في مقر العمل ويوقع الطرف المرسل إليه الإخطار مع توضيح تاريخ الاستلام.
 - ج- إذا امتنع الطرف الموجه إليه الإخطار عن الاستلام أو رفض التوقيع يرسل إليه الإخطار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه .

مادة (55):

- تعاد للموظف حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته، كما تعطي الجمعية للموظف شهادة الخدمة المنصوص عليها في التوضيح التالي وذلك دون أي مقابل.
- (توضيح: تلتزم الجمعية عند انتهاء عقد العمل بما يأتي :
- 1- أن تعطي الموظف بناء على طلبه شهادة خدمة دون مقابل ويوضح فيها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء علاقته بالعمل الذي كان يؤديه ومهنته ومقدار أجرها الأخير ويجب أن تكون هذه الشهادة مسببة إذا اشتملت على ما قد يسيء إلى سمعة الموظف أو يقلل فرص العمل أمامه .
 - 2- أن تعيد للموظف جميع ما أودعه لديها من شهادات ووثائق .

خامساً: الحسميات

المادة (56):

يخصم على الموظف في حال تأخره عن وقت الحضور عن كل ساعة بما يعادلها في الراتب.

اعتمد بمحضر رقم 25/م/4 في تاريخ 2025/12/30م



المملكة العربية السعودية - محافظة المجمعة - شارع عثمان بن عفان - حي الملك عبدالعزيز

0550359300 KawadirShabab info@kawadir.sa

SA5180000 138608015588457

